

وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في المواق
واسلك بذلك انهم الطرائق
وخذ جميع العدد الميادين
واضربه في الثاني ولا تداهن
فذلك جزء السهم فاعلم منه
واحد وهديت ان تزيع عنه
واضربه في الاصل الذي يوصلا
واضرب بالضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحح
يعرفه الاعم والنصيح

واما ان يكون متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء
من الاجزاء الخمسة والثمانية
فاذا علمت ذلك فقد يكون
الانكسار على فريتين فقط
وقد يكون على ثلاثة وقد يكون
على اربعة ولا يتجاوزها ولكن بالذ
حكم واقتصر المصنف على
بيان ما اذا وقع الانكسار على
فريتين فقط **قال**
فخذ من المماثلين الواحد